محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٣٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، داود طبيلة

المميـــــــــز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى.

المميز ضـــــده:

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٤/٩٠٦ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدها من جناية الخطف وفقاً للمادة (٣/٣٠٢) عقوبات إلى جنحة التعدي على حراسة قاصر وفقاً للمادة (٢/٢٩١) عقوبات.

lawpedia.jo

<u>ويتلخص سبب التمييز بما يلي:</u>

. القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب والخطأ في تفسير القانون وتأويله وبالتالي في تطبيقه على واقعة هذه الدعوى وأن المحكمة لم تناقش طبيعة الأفعال المادية التي قارفتها المميز ضدها بشكل قانوني سليم إذ إن هدف المميز ضدها من خطف المجني عليها كان بقصد إبعادها عن ذويها

وإخفائها أما قول المحكمة أن هدف المميز ضدها من خطف المجني عليها لأجل أن تدعي لأهلها أنها أنجبتها فهذا أيضاً لا ينفي ارتكابها لجناية الخطف المسندة إليها فالباعث سواء كان سيئاً أو نبيلاً فلا يؤثر على قيام الجريمة وبالتالي فإن أفعال المميز ضدها قد استجمعت سائر أركان وعناصر جناية الخطف المسندة إليها وليس كما ذهبت إليه المحكمة.

لهذا السبب طلب مساعد نائب عام الجنايات الكبرى:

أولاً: قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

ثانياً: قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمة

تهمة: جناية الخطف وفقاً للمادة (٣/٣٠٢) عقوبات.

الوقائـــــع:

تتخلص وقائع هذه القضية كما وردت بإسناد النيابة العامة أنه وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ دخلت الشاهدة إلى مستشفى الأمير علي بن الحسين العسكري في محافظة الكرك حيث أنجبت طفلة بعملية قيصرية وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ وأثناء وجود الشاهدة في المستشفى برفقة طفلتها الرضيعة ووالدتها الشاهدة حضرت إليها المتهمة وأخذت تتحدث معها وأوهمتها أنها حضرت إلى المستشفى من

lawpedia.jo

أجل الولادة وأنها تريد حجز السرير الموجود في الغرفة ذاتها وذلـك تمهيـداً لخطـف المولودة وكان بحوزتها حقيبة تحتوي على فوط أطفال وحرام وأخذت تتحدث مع والـدة الطفلة عن أمور الولادة وموعد خروجها وحتى تتمكن المتهمة من خطف الطفلة طلبت من الشاهدة أن تذهب وتستفسر عن إجراءات خروج الشاهدة وطفلتها وقالت لها (روحي على السستر مشان يخرجوا بنتك) وبعد عودة الشاهدة طلبـت منها المتهمة مرة أخرى أن تذهب إلى الطبيب المختص وتستفسر عن إجراءات الخروج وقالت لها (هي الدكتور اللي بساوي العمليات بلف على الغرف روحي شوفيه) وصدقت زعمها وخرجت من الغرفة للبحث عن الدكتور وعندها طلبت المتهمة من والدة الطفلـة أن تنام وقامت بسحب وإغلاق الستائر التي تفصل سرير الشاهدة عن سرير طفلتها ووجدت المتهمة أن الفرصة أصبحت مواتية لخطف المولودة وبالفعل قامت بحمل الطفلة الرضيعة أثناء نومها وقامت بلفها بواسطة حرام وخرجت من الغرفـة بقـصد خطفهـا وإبعادها عن ذويها وبعدها حضر والد الطفلة الشاهد ولم يجد الطفلة واستفسر من زوجته وتم الاشتباه بالمتهمة وتم البحث عنها وإبلاغ إدارة المستشفى وبعد حوالي نصف ساعة ألقي القبض على المتهمة أثناء محاولتها الخروج من المستشفى وبحوزتها الطفلـة ونظم الضبط بذلك وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبنتيجة المحاكمة أمـام محكمـة الجنايـات الكبـرى أصـدرت قرارهـا رقـم ٢٠١٤/٩٠٦ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ المتضمن ما يلي:

عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـديل وصـف الجرم المسند للمتهمة من جناية الخطف وفقاً للمادة (٢/٢٠٣) إلى جنحة التعـدي علـى حراسة قاصر وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩١) عقوبات وإدانتها بهذا الجرم بوصفه المعدل وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمة بجنحة التعدي على حراسة قاصر وفقاً لأحكام المـادة (٢/٢٩١)

عقوبات والحكم عليها عملاً بالمادة ذاتها بالحبس ست أشهر والرسوم ولظروف القضية ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المتهمة فإن المحكمة تعتبر ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقها لتصبح حبس المتهمة شـــهرين والرســـوم محسوبة لها مدة التوقيف.

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى مساعد نائب عام الجنايات الكبرى فطعن فيه تمييـــزاً للسبب الوارد بلائحته التمييزية.

<u>وعن سبب التمييز:</u>

ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بتعديل وصـــف الجرم المسند للمتهمة من جناية الخطف وفقاً للمادة (٢/٢٠٣) إلى جنحة التعـــدي علـــى حراسة قاصر.

وفي ذلك نجد إنه من المقرر فقهاً وقضاءً أن القاضي الجزائـــي يحكـــم بقناعتـــه المستمدة من البينات المطروحة عليه وأن له كامل الحرية في أن يستخلص منها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمـــة الموضـــوع فـــي تقديرها ووزنها للبينات المقدمة أمامها والتي تناقش بها الخـــصوم مـــا دام أن النتيجـــة المستمدة منها كما توصلت إليها سائغة ومقبولة ولها أصلها الثابت في أوراق الـــدعوى ولا يجوز مجادلتها لأن الحكم في القضايا الجزائية هو وجدان القاضي وفق أحكام المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية التي أعطت قاضي الموضوع الصلاحية الكاملة في تقدير الأدلة والحكم حسب قناعته الشخصية وحيث تبين لمحكمة الجنايات الكبـــرى أن فعـــل المتهمة لم يكن القصد منه خطفها وإن نيتها لم تتجه لإخفاء الطفلة وإبعادها عن ســـلطة أهلها بل كان القصد من ذلك هو لإبعادها عن أهلها من أجل الادعاء بأنها أنجبت هـــذه الطفلة كونها اكتشفت أن حملها كاذب حتى لا تظهر أمام زوجها وأهلها أنها كاذبة فـــي

lawpedia.jo

حملها – الذي ادعته – وعلى ضوء ذلك كله نجد إن قرار المحكمة بتعـديل الوصـف الجرمي المسند للمتهمة (المميز ضدها) من جناية الخطف وفقاً للمادة (٢/٢٠٣) عقوبات إلى جنحة التعدي على حراسة القاصر وفقاً للمادة (٢/٢٩١) من القانون ذاته جاء متفقاً مع الواقع والقانون مما ينبني على ذلك أن الطعن الوارد بهذا السبب يقتضي رده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/١٩م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئـــاسة القاضـــي
	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق س.ع

lawpedia.jo